الجِنَايَة عَلَى المُصْطَلَحَاتِ الإسْلامِيَّة ومَخَاطرُهَا عَلَى عَقِيْدَة المُسْلِم وَفِكْرِه

إعداد:

عليّ مَهَامَا سَامُوه

أَكَادِيْمي تَايْلانْديّ، محَاضِر بكليّة الدِّراسَات الإسْلاميَّة (فَرْع فَطَاني) في جَامِعَة الأَميْر سُونكَلا بتَايْلَانْد

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ (١) ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ (٢) ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ (٣).

أما بعد:

فإن أحسن الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار(٤).

---

(١) سورة آل عمران، آية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، آية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآيتان (٧٠-٧١).

(٤) هذه خطبة الحاجة أخرجها الإمام أحمد (١/ ٣٩٢)، وأبو داود في كتاب النكاح، باب في خطبة الحاجة برقم (٢١١٨) والترمذي كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح برقم (١١٠٦) وقال: صحيح، والنسائي، كتاب الجمعة، باب الدنو من الإمام يوم الجمعة برقم (١٧٠٩) وابن ماجه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح برقم (١٨٩٣).

إن دراسة المصطلحات الإسلامية من الموضوعات ذات الأهمية البالغة التي تتوجب العناية بها، ولا سيما فقد بُليت الأمة الإسلامية في الماضي والحاضر بفتنة الجناية عليها، وذلك بتحريف معانيها أو تبديلها بمفاهيم جديدة تحمل بين طيّاتها معان فاسدة، وآراء مشبوهة، تفتن المسلمين في عقيدتهم، وتلبّس عليهم الحق، وتُبعدهم عن الصواب، وتَنأى بهم عن الجادّة الحقّة.

ومن المعلوم « أن من أكبر مخططات أعداء الإسلام هو إضلال المسلمين من خلال ممارسة ما يسميه البعض بـ(حرب المصطلحات) فهي حرب حقيقية، بل هي أخطر الحروب التي تشنّ على المسلمين اليوم، فهي تشكل أدق مواقع الغزو الثقافي للأمة »(١) .

يقول الأستاذ جمال سلطان مبيناً خطورة المصطلحات الباطلة : « وهذه المصطلحات مع الأسف تتكاثر بصورة غريبة... وتتفشى عبر أجهزة الإعلام، ومنتديات الثقافة العامة؛ مما يجعلها مزْلقاً لأفهام بعض الشباب، تهدر على أذهانهم قضية دينهم، وشريعتهم »(٢) .

لذا رغبت في الكتابة حول موضوع « **الجناية على المصطلحات الإسلامية ومخاطرها على عقيدة المسلم وفكره** »، وأسال الله ﷻ التوفيق والسداد .

---

(١) العتيبي: سعود، ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة، (ص٨) .

(٢) سلطان: جمال، **تجديد الفكر الإسلامي**، (ص٥٧).

أهمية البحث :

١- عناية القرآن الكريم[١] والسنة النبوية[٢] بتحرير الألفاظ الشرعية؛ وهذا الأمر يؤكد أهمية وضرورة دراسة الجوانب المتعلقة بالألفاظ الشرعية والتي منها المصطلحات الإسلامية، وما له صلة بمسائلها وقضاياها.

٢- عناية علماء المسلمين بالألفاظ والمصطلحات الشرعية، واستخدامهم لها، يقول ابن أبي العز في شرح العقيدة الطحاوية : «والتعبير عن الحق بالألفاظ الشرعية النبوية الإلهية هو سبيل أهل السنة والجماعة »[٣] .

---

(١) من الأمثلة على عناية القرآن الكريم بتحرير الألفاظ الشرعية: قوله تعالى : { **قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم ...**} [سورة الحجرات، آية (١٤)]. قال ابن كثير رحمه الله : ((يقول تعالى منكراً على الأعراب الذين أول ما دخلوا في الإسلام ادعوا لأنفسهم مقام الإيمان ... ولم يستحكم الإيمان في قلوبهم، فادعوا مقاماً أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك ...)) . ابن كثير : إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم** (ص١٣٨٢-١٣٨٣).

(٢) من الأمثلة على عناية السنة بتحرير الألفاظ الشرعية: أن سعد بن أبي وقاص قال لرسول الله – ﷺ- : ((يا رسول الله، ما لك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً ؟ فقال : ((أو مسلماً...)) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (ص٩) برقم ٢٧ .

(٣) شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز (ص٧٠-٧١).

٣- خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية وأثرها السيئ على عقيدة المسلم وفكره؛ مما يدعو إلى دراستها، والوقوف على مخاطرها؛ لتحذير الناس منها، وبيان السبل المعينة على مواجهة مخاطرها .

٤- ظهور المصطلحات الباطلة وانتشارها ، ولا سيما في العصر الحاضر عبر وسائل الإعلام وغيرها من قنوات الاتصال؛ الأمر الذي أدى إلى رواجها بين المجتمعات الإسلامية، وافتتان الناس في دينهم، وهذا الأمر يدفع المسلم إلى أن يدرس حقيقتها، وأسباب انتشارها، وآثارها، وبالتالي يستطيع أن يضع العلاج المناسب لتلك الأسباب، ويعرّف الناس بمخاطرها .

حدود البحث:

يتركّز البحث في توضيح مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية، وبيان أسبابها، ومخاطرها على عقيدة المسلم وفكره، مع إيضاح السبل المعينة على مواجهتها.

أهداف البحث :

١- الوقوف على مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية .

٢- التعرف على أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية .

٣-بيان مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية على عقيدة المسلم وفكره.

٤-إيضاح السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية .

منهج البحث :

استخدم الباحث في دراسة الموضوع المناهج العلمية الآتية:

١ -**المنهج الوصفي الاستقرائي**، ويفيد هـذا المـنهج في اسـتقراء المـصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، ومحاولـة الاسـتفادة منهـا في تـدعيم مباحثها.

٢ - **المنهج الوصفي الاستنباطي**، ويستخدم هذا المنهج في استنباط الأدلة الـشرعية وأقـوال العلـماء في بيـان خطـورة الجنايـة عـلى المـصطلحات الإسلامية، وأثرها السيئ على عقيدة المسلم وفكره.

٣ - **المنهج النقدي**، وذلك من خلال بيان أوجـه الخطـأ في المـصطلحات الباطلة، والرد عليها من خلال الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة.

بالإضافة إلى لوازم المنهج العلمي من: عـزو الآيـات القرآنيـة، وتخـريج الأحاديث النبوية، وتوثيق النقولات، وعمـل فهـرس المـصادر، وفهـرس الموضوعات .

خطة البحث :

وأما خطة البحث فهي تتكون من :

المقدمة ، وبينت فيها : أهمية البحث، وحدوده، وأهدافه، ومنهجـه، وخطـة البحث.

المبحث الأول : مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية.

المبحث الثالث: مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية على عقيدة المسلم وفكره.

المبحث الرابع : السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية.

الخاتمة. وفيها بينت أهم نتائج البحث وتوصياته .

فهرس المصادر والمراجع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول :

مفهوم الجناية على المصطلحات الإسلامية

إن الوقوف على المفاهيم اللغوية والمصطلحات يعد من الأمور المهمّة في البحوث العلميّة؛ فهو يحقق الهدف الأساس الذي يتمثل في التعرف على حقيقة الموضوع، وتحديد معالمه؛ بما يقلل كثيراً من الخلافات والمناقشات التي قد تعود غالباً إلى غِياب المفهوم الصحيح.

ومن السمات والمعايير التي تساعد على تحديد المفهوم بشيء من الدقة : الوقوف على المفهوم اللغوي للمصطلح المعنيّ دراسته .

وعليه فإن التحديد الصحيح للمفهوم يبدأ من التعرف على المعنى اللغوي له، **وعليه فأقول:**

أولاً : مفهوم المصطلح في اللغة .

ترجع كلمة المصطلح إلى اسم مفعول من «الاصطلاح»، وهو مأخوذ من مادة (صلح)، ولتجلية المعنى اللغوي للمصطلح فإنه يجدر الوقوف على معنى الصلح في المعطيات اللغوية . وبالنظر إلى المعاجم اللغوية [(١)] يتبين أن لفظة الصلح تزخر بدلالات لغوية ، منها :

١- الإصلاح الذي هو ضد الفساد.

٢- الاتفاق، ومنه قولهم : تصالح القوم واصّالحوا.

والمعنى الثاني له صلة بمفهوم المصطلح من ناحية الاصطلاح كما سيتضح من خلال تعريفات المصطلح.

---

(١) ينظر : ابن منظور، محمد، **لسان العرب** (٧/ ٣٨٤) مادة (صلح).

ثانياً: مفهوم المصطلح في الاصطلاح :

هناك تعريفات كثيرة للمصطلح، منها :

تعريف الجرجاني وهو : « اتفاق طائفة على وضع الّلفظ بإزاء المعنى »[١] وقريب من هذا المعنى ما ذكره الكفوي في كتابه الكليات، حيث عرّف الاصطلاح بقوله : « اتفاق القوم على وضع الشيء »[٢].

وعلى هذا المعنى فإن المصطلح هو ما وضعه القوم للدلالة على معنى معين .

وهناك رأي آخر يرى أن المصطلح هو نقل الّلفظ الذي قد وضع أساساً لمعنى معين إلى المعنى المقصود . وبهذا المعنى قاله الجرجاني أيضاً في كتابه التعريفات: « اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، ينقل عن موضعه الأول » [٣] . وكذا الكفوي حيث يقول في تعريف المصطلح هو : « إخراج الشيء عن المعنى اللغوي إلى معنى آخر لبيان المراد »[٤].

ونستطيع أن نكيّف مفهوم الاصطلاح على ضوء التعريفات السابقة أنه « الكلمة التي خصّصها الاستعمال في علم من العلوم بمفهوم معيَّن »[٥] .

---

(١) الجرجاني، علي، **التعريفات** (ص٤٤).

(٢) الكفوي: أيوب، **الكليات**، (ص١٢٩).

(٣) الجرجاني، علي، **التعريفات** (ص٤٤).

(٤) الكفوي: أيوب، **الكليات**، (ص١٢٩) .

(٥) العتيبي، سعود، **ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة**، (ص٢٨)

وهذا التعريف يرى أن المصطلح هو الكلمة التي أُستعملت في علم من العلوم للدلالة على معنى معيّن، وأخرج من معناها اللغوي إلى المعنى المقصود المستعمل لذلك الفنّ أو العلم؛ وعليه فإن الاستعمالات اللّغوية للكلمة، وكذلك الكلمات الأخرى التي لم تكن مستعملةً لمصطلح لا تدخل في دائرة الاصطلاح .

ثالثاً: تعريف المصطلح الإسلامي[1] :

أما تعريف المصطلح الإسلامي فهو : كل لفظ أو تعبير جديد في اللغة العربية مصدره القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وما كتبه العلماء المسلمون في مصنفاتهم اسْتُعمل للدلالة على مفهوم معيَّن[2] .

وعلى ضوء هذا التعريف يمكن القول إن المصطلحات الإسلامية على ثلاثة أنواع من المصطلحات:

« النوع الأول: مصطلحات جديدة لم تكن جزءاً من مفردات اللغة العربية أصلاً: مثل ... الجهاد والقرآن الكريم والشهادة والاستشهاد، ومصطلحات القيامة والجنة والنار، ومناسك الحج.. إلخ.

النوع الثاني: مصطلحات موجودة أصلاً في اللغة العربية ولكن بمفهوم جديد أو بُعد دلالي جديد، مثل الصلاة والصوم والحج ..إلخ.

النوع الثالث: المصطلحات الإسلامية التي وافقت مصطلحات في اللغة

---

(١) اخترت كلمة (المصطلح الإسلامي) بدلاً من كلمة « اللّفظ الشرعي » وكذا « المصطلح الشرعي »؛ ليدخل تحتها أيضاً المصطلحات التي وضعها العلماء المسلمون في مصنفاتهم.

(٢) انظر: غزالة: حسن، **ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول** ، (ص١) بتصرف يسير .

العربية شكلاً ومضموناً، مثل: الكعبة، الجزية، الحرب، السلم، الخراج، العذاب، العقاب، المنافق، المؤمن، الكافر، ...إلخ »[١] .

رابعاً : المقصود من الجناية على المصطلحات الإسلامية :

الجناية في اللغة : الذنب والجرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب في الدنيا والآخرة[٢].

ويقْصد الباحث بالجناية على المصطلحات الإسلامية : **التعدي على المصطلحات الإسلامية باستبدالها بمصطلح آخر، أو تحريف معناها وتحميلها بمفاهيم مغلوطة، لخدمة المذهب أو لاتباع هوى، أو لتشويه الإسلام وأهله أو غيرها من الأغراض.**

وعليه فإن الجناية قد تكون باستبدال مصطلح إسلامي بمصطلح حادث باطل كاستبدال مصطلح الخمر بالشراب الروحي ، أو بتحريف المعنى وتحميله بمفهوم باطل كما تفعله الفرق الضالة في تحريف المصطلحات الإسلامية بما يخدم عقائدهم الباطلة.

---

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها.

(٢) ابن منظور، محمد، **لسان العرب** (٢/ ٣٩٣) مادة (جني).

المبحث الثاني :

أسباب الجناية على المصطلحات الإسلامية .

عادة ما تظهر فكرة من الأفكار المخالفة للإسلام إلاّ ولها أسبابٌ وطيدة الصلة بالفكرة؛ وذلك لارتباط الأسباب بمسبباتها . وللجناية على المصطلحات الإسلامية أسبابها يمكن إجمالها في الآتي :

السبب الأول: دافع العقيدة الباطلة وترويجها.

غالباً ما تحرّف الفرقُ الباطلة معاني المصطلحات الإسلامية بناءً على ما تمليه عليهم عقائدهم الباطلة؛ رغبة في ترويجها بين الناس؛ فمثلاً : البهائية[1] حرّفت معنى الحج : بقصْد وزيارة الأماكن التي ترتبط برموزها[2] . وأما القاديانية[3] فتفسّره بالحضور في المؤتمر السنوي في القاديان[4]. وليست الرافضة ببعيد عنهم، فإنها كذلك تحرّف المصطلحات الإسلامية وفق عقيدتها الباطلة،

---

(١) فرقة من فرق الباطنية، قامت على أنقاض البابية، وتبنّت أغلب معتقداتها، سميت بهذا الاسم لدعوى مؤسسها حسين المازندراني أنه الممثل الوحيد لبهاء الله ﷻ . انظر: ظهير: إحسان، البهائية: نقد وتحليلي (ص٨٩).

(٢) انظر: المازندراني (البهاء): علي، كتاب **الأقدس** (ص١٩)

(٣) القاديانية : أتباع مدعي النبوة ميرزا غلام أحمد القادياني ، وعميلة الاستعمار، لهم عقائد باطلة ومخالفة للإسلام. انظر: ظهير: إحسان، القاديانية: **دراسات وتحليل** (ص١٤ وما بعدها).

(٤) ظهير: إحسان، القاديانية: **دراسات وتحليل** ، (ص٨٧).

فمثلا: مصطلح أهل البيت في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾[1] يفسّرونه بأصحاب الكساء الخمسة، وهم: النبي ﷺ، وعلي، وفاطمة، والحسن، والحسين ﵃[2]، ولا يُدْخلون في هذا المصطلح زوجات النبي ﷺ؛ لأنهم يسبونهنّ ويكفّرونهن، فلا يشملهن الطُّهر في هذه الآية؛ والصحيح أن أهل البيت يشمل جميع بني هاشم، وسائر بني المطلب، وبنات النبي ﷺ وزوجاته[3].

ومن الأمثلة أيضاً: تحريف الفِرَق الباطلة كالجهمية[4] والمعتزلة[5] لمعنى مصطلح التوحيد، وتفسيره بنفي أسماء الله ﷻ أوصفاته، يقول ابن القيم رحمه الله عند حديثه عن الفرق الباطلة وكيفية تعاملهم مع النصوص المتشابهة: «ويتكلمون بالمتشابه من الكلام ... الذي له وجهان، يخدعون به

---

(١) سورة الأحزاب آية (٣٣).

(٢) ينظر: الطوسي: محمد، **الأمالي** (٢/ ٢٠).

(٣) ينظر: ابن تيمية: أحمد، **منهاج السنة** (٧/ ٧٥-٧٦).

(٤) الجهمية: سمُّوا بذلك نسبة إلى الجهم بن صفوان، الذي تتلمذ على الجعد بن درهم، ونشر أفكاره، والتي منها: نفي الصفات، والقول بالجبر. **المرجع السابق** (١/ ٨٦-٨٧).

(٥) هم أتباع واصل بن عطاء (ت١٣١هـ)، وكان تلميذاً للحسن البصري، ثم اعتزله وانضم إليه آخرون فسموا المعتزلة، ظهرت في أوائل القرن الثاني، وانفردت ببعض الأقوال في العقيدة، مثل: القول بالمنزلة بين المنزلتين وغير ذلك. انظر: البغدادي: عبدالقاهر، **الفرْق بين الفِرَق** (٢٠-٢١)، والشهرستاني: محمد، **الملل والنحل**، (١/ ٤٣-٤٦).

جهال الناس... فلا إله إلا الله كم قد ضل بـذلك طوائف من بني آدم لا يحصيهم إلا الله، واعتبر ذلك بأظهر الألفاظ والمعاني في القرآن والسنة، وهو التوحيد الذي حقيقته إثبات صفات الكمال لله وتنزيهه عن أضدادها وعبادته وحده لا شريك له؛ **فاصطلح أهل الباطل على وضعه للتعطيل المحض، ثم دعوا الناس إلى التوحيد، فخدعوا به من لم يعرف معناه في اصطلاحهم**، وظن أن ذلك التوحيد هو الذي دعت إليه الرسل »[١] .

السبب الثاني : اتباع الهوى .

لا يخفى أن الأهواء النفسية إذا سيطرت على عقل المرء؛ أغلقته، وسدّت منافذ التفكير فيه؛ فيصير أسيراً لها، فلا ينطق إلا بما يمليه عليه هواه. يقول أبوعلي النيسابوري: « من أمّر السنة على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالحكمة، ومن أمّر الهوى على نفسه قولاً وفعلاً نطق بالبدعة»[٢]. ولهذا جاء النهي في القرآن الكريم عن اتباع أهل الأهواء، وما يصطلحون عليه من الآراء الباطلة؛ قال ﷻ : ﴿ **وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ** ﴾[٣]. يقول ابن كثير –رحمه

---

(١) ابن القيم، محمد، الصواعق المرسلة، (٣/ ٩٢٥).

(٢) المرجع السابق (١/ ٧٢).

(٣) سورة المائدة، الآيتان (٤٨).

الله –في تفسير الآية « أي: آراءهم التي اصطلحوا عليها، وتركوا بسببها ما أنـزل الله على رسله »[١] .

وأقرب مثال على أثر الهوى في الجناية على المصطلحات الإسلامية تبـديل بعض الناس المصطلحات الإسلامية بمسميات تخالف الشريعة وتجرّئ على ارتكاب ما تدل عليه من معصية، كتسميتهم الربا بالفوائد البنكية والقـرض والضمان. يقول الشيخ بكر أبوزيد: « مـن فاسـد الاصـطلاح والجنايـة عـلى الإسلام وقلب الحقـائق، تـسمية الربـا الـذي حرّمـه الله ورسـوله: فائـدة، وقرضا، وضماناً، ومعاملة ... فليحذر من هذه التسمية كالحذر من مشمولها سواء »[٢].

السبب الثالث: الجهل باللغة العربية وعدم العناية بها .

لاشـك أن اللغـة العربيـة مـن الأدوات المهمـة في فهـم مقـصود الـشرع ومعانيه؛ لذلك فإن الجهل باللغة العربية من أهم أسباب الوقوع في تحريـف نصوص الشرع والجناية عليها، يقول ابن تيمية رحمه الله : « فمعرفـة العربيـة التي خوطبنا بها مما يعين على أن نفقـه مـراد الله ورسـوله بكلامـه، وكـذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني، فـإن عامـة ضـلال أهـل البـدع كـان بهـذا

---

(١) ابن كثير: إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم**، (ص٤٦٨)

(٢) أبوزيد: بكر، **معجم المناهي اللّفظية**، (ص٤٠٧).

السبب؛ فإنهم صاروا يحملون كلام الله ورسوله على ما يدعون أنه دال عليه، ولا يكون الأمر كذلك ... **كما أخطأ المرجئة في اسم «الإيمان» جعلوا لفظ «الإيمان» حقيقة في مجرد التصديق، وتناوله للأعمال مجازاً»**(١) .

السبب الرابع: كسر حاجز النفرة من الإسلام :

أحياناً تقع التعبيرات الخاطئة بسبب حسن النية، وهذا الأمر لا يُعفي صاحبه من تبعات الألفاظ الموهمة للخطأ ولا سيما مع إمكانه أن يعبّر بأسلوب آخر يبعده عن المآخذ. وهكذا الشأن في الجناية على المصطلحات الإسلامية؛ إذ أن بعض المسلمين بحُسن النية جعلوا يستخدمون مصطلحات برّاقة لتحبيب غيرهم إلى الإسلام من دون أن يتفطن إلى ما تحمله هذه المصطلحات بين طياتها من معانٍ تخالف الدين، يقول الشيخ بكر أبوزيد: «هناك عدد من الأساليب المولَّدة المعاصرة، منها ما هو صادر عن حسن نية؛ لتحبيب الإسلام إلى نفوس الشباب... وكسر حاجز النفرة بينه وبين المذاهب، والتموجات الفكرية المعاصرة، وعلى أيٍّ كان السبب فإن الإسلام: لباس وحقيقة .. فيتعيّن على المتكلم والكاتب والمؤلف أن لا يضغط على عكد(٢) اللسان، ولا يجعل سن القلم على القرطاس، إلا فيما يتسع له لسان الشرع المطهر، وأن يبتعد عن

---

(١) ابن تيمية: أحمد، مجموع الفتاوى (٧/ ١١٦).

(٢) أي أصل اللسان. ابن منظور: محمد، **لسان العرب** (٩/ ٣٣٧) مادة : عكد.

الأساليب المنابذة له »[١]، ثم ذكر الشيخ بكر أبوزيد أمثلة على ذلك، منها : ديمقراطية الإسلام، واشتراكية الإسلام[٢] .

السبب الخامس : التبعية والانبهار بمصطلحات غير المسلمين .

لقد عمل أعداء الإسلام على تغييب المصطلحات الإسلامية عن المسلمين، وإدخال المعاني الفاسدة فيها، وأحدثوا مصطلحات تخالف الشرع، كل ذلك ليبعدوا المسلمين عن أصولهم الشرعية، حتى بات بعضهم ينبهر بمصطلحاتهم، ويتهافت عليها ، يقول الشيخ بكر أبوزيد رحمه الله: « وقد تكرّر في التاريخ أكثر من مرة: أن الأمة إذا ضعفت ودب فيها الوهن انطوت تحت سلطان الغالب ودانت له بالتبعية الماسخة منصهرة في قالبه وعاداته ابتغاء مرضاته، وهكذا قُل: في أمتنا اليوم فإنها لاستقبال كل وافد أجنبي عنها أسرع إليه من قالة السوء إلى أهلها، بل تبدي التباهي وإظهار الفخار، وأن هذا من علائم التقدم والرقي؟!

---

(١) أبوزيد: بكر، **معجم المناهي اللّفظية** (ص٣٧٠-٣٧١).

(٢) يقول الشيخ محمد الحامد مبينا خطورة مصطلح اشتراكية الإسلام عند تعقبه على كتاب اشتراكية الإسلام للدكتور مصطفى السباعي : « هذا وإني آخذ على فضيلة الدكتور السباعي تسميته كتابه باسم: اشتراكية الإسلام .. وقد طارت هذه العناصر – يعني بالعناصر اليسارية- فرحاً بهذه التسمية، تستغل بها عقول الدهماء، التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم .. الإسلام هو الإسلام وكفى، هو هو بعقائده، وأحكامه العادلة الرحيمة، فالدعوة إليه باسمه المحض أجدى وأولى من حيث إنه قِسْم برأسه، وهو شرع الله العليم الحكيم ». الحامد: محمد، **نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام** (ص٧).

ومن أسوأ مظاهر التبعيات الماسخة في جو تلكم الأهواء الهادرة منابذة مصطلحات الشريعة، والإجهاز عليها بمصطلحات دخيلة مرفوضة لغة وشرعاً، وحساً، ومعنى »[1] . كـ «مصطلح الديمقراطية الذي طلب بعض حملة ألوية التجديد في العالم الإسلامي بإدخاله وإحلاله محل الشورى »[2]، لاحتوائه معنى المشورة وحماية حقوق الإنسان، مع أنه مصطلح فكري وسياسي يحوي بين طياته معاني مخالفة لتعاليم الإسلام؛ كالتحاكم إلى رأي الشعب.

ولاشك « أن هذه الاجتهادات المقلدة للغرب والمنبهرة به أخّرت الدعوة إلى تحكيم الشريعة، وتصحيح العقيدة، وعطلت كثيراً من محكمات الدين؛ بشبهة مراعاة المخالفين، والاستفادة من الآخر واحتوائه »[3] .

السبب السادس : تشويه الإسلام ودعاته :

إن استخدام المصطلحات الباطلة لتشويه الحق ودعاته منهج قديم، استخدمه أعداء الحق مع رسل الله وأنبيائه، فكانوا يصفونهم بالسحر والجنون. قال تعالى: ﴿ كَذَٰلِكَ مَآ أَتَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا قَالُواْ سَاحِرٌ أَوۡ مَجۡنُونٌ ﴾[4] .

---

(١) أبوزيد: بكر، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى، دراسة ونقد** (ص٨٣-٨٤).

(٢) حسانين: محمد، **تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره**، (ص٨٥).

(٣) السفياني: عابد، **موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها**، (ص٣٥-٤٤).

(٤) سورة الذاريات، آية (٥٢).

وهكذا شأن المشركين مع رسول الله ﷺ ؛ فقد سموه بالساحر، والكاهن، والشاعر؛ قال تعالى مبينا قولتهم الباطلة : ﴿ وَقَالُوا۟ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴿٦﴾ ﴾[1] وقال تعالى: ﴿ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴾.[2]

وردّ الله ﷻ على المشركين مقولتهم الباطلة ، وكشف زيغها، قائلاً : ﴿ فَذَكِّرْ فَمَآ أَنتَ بِنِعْمَتِ رَبِّكَ بِكَاهِنٍ وَلَا مَجْنُونٍ ﴿٢٩﴾ ﴾[3].

وما تزال المصطلحات الباطلة جارية، وسنة الصراع باقية، فالمعتزلة ينبزون أهل السنة « باسم المجسّمة[4]...والقدرية[5] يسمون أهل السنة

---

(١) سورة الحجر، آية (٦).

(٢) سورة ص، آية (٤).

(٣) سورة الطور، آية (٢٩).

(٤) المجسمة هم القائلون بأن الله جسم من الأجسام، وأوّل من عُرف عنه ذلك في الإسلام هشام بن الحكم. وهذا اللقب لا ينطبق على السلف بل هو افتراء عليهم وبهتان؛ لأنهم يصفون الله سبحانه وتعالى بما يليق به من غير تمثيل ولا تكييف . انظر: ابن تيمية: أحمد، **مجموع الفتاوى** (٣/ ١٨٦).

(٥) القدرية على قسمين: الأول: نفاة القدر، الذين يعتقدون أن الله لا يعلم الأشياء قبل حدوثها ولم يكتبها، وسُمُّوا بذلك لإنكارهم القدر. الثاني: غلاة الجبرية، الذين غلوا في إثبات القدر، ونفوا إرادة الإنسان واختياره، وسمُّو بذلك لغلوّهم في القدر ؛ وعليه فهذا الوصف لا ينطبق على السلف رحمهم الله؛ لأن مذهبهم وسط في ذلك، فهم يقولون: إن الله خالق كل شيء، ومن جملة مخلوقاته أفعال العباد، وأنه على كل شيء قدير وعليم، والعبد فاعل لفعله حقيقة، ومريد له، ولا يخرج هذا عن مقدوره سبحانه وتعالى ولا عن مشيئته . انظر: ابن أبي العز: علي، **شرح العقيدة الطحاوية** (ص٧٩ وص١٣٢، وص٦٤٠) .

مجبرة[١]. والجهمية يسمونهم: صفاتية[٢] ...»[٣]، وفي عصرنا اليوم يلقّب أعداءُ الحق دعاةَ الخير والصلاح بالوهّابيين، والمتشدّدين، والمتطرّفين، والإرهابيين. وهذا الأمر أثّر على العمل الدعوي، ونفّر الكثير من الناس عن الحق والوسطية والعدل، وأبعدهم عن العلماء والدعاة والمصلحين، بل جعل أعداء الدين هذه المصطلحات وسيلةً لتنفير السّلطة من العلماء والدعاة، وأداةً لمقاومتهم، والتّضييق عليهم .

---

(١) الجبر: هو نفي الفعل حقيقة عن العبد، وإضافته إلى الرب تعالى. والمعتزلة يسمون من لم يثبت للقدرة الحادثة أثراً في الإبداع والإحداث استقلالاً جبرياً . الشهرستاني: محمد، **الملل والنحل**، (١/ ٨٥)، وهذا الوصف لا ينطبق على السلف رحمهم الله ؛ لما سبق بيانه في مذهبهم في القدر.

(٢) نسبة إلى صفات الله ﷻ ، ولما كانت الجهمية ينفون الصفات، سموا السلف صفاتية؛ تلميزاً لتشبيههم بالمخلوقين؛ **المرجع السابق** (١/ ٩٢). وهذا ليس بصحيح؛ فالسلف رحمهم الله يثبتون لله ﷻ الصفات بما يليق به سبحانه وتعالى من غير تمثيل ولا تكييف؛ أخذا من قوله تعالى : **{ليس كمثله شيء وهو السميع البصير}**.

(٣) أبوزيد: بكر، **معجم المناهي اللّفظية**، (ص١٠٦-١٠٧). وانظر على سبيل المثال: مقدمة حسن السقاف **لكتاب دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه**، لابن الجوزي (٥٦-٥٧)، فقد لقّب أهل السنة والجماعة ببعض الألقاب المذكورة .

المبحث الثالث:

خطورة الجناية على المصطلحات الإسلامية

وأثرها على عقيدة المسلم وفكره.

إن الجناية على المصطلحات الإسلامية تُفسد التّصورات الصحيحة للمفاهيم، وتَقْلب الحقائق، وتفتن الناس في دينهم وعقيدتهم؛ ولذا اجتهد أعداء الإسلام في تغيير المصطلحات الإسلامية، وتقديم مصطلحات جديدة تحمل بين طيّاتها معاني فاسدة، وآراء باطلة، حتى فشت بين أوساط المثقفين والعوام، وقُبلت منهم من غير تمحيص، ومن هنا كان من الواجب بيان مخاطرها؛ لكي يحذر الناس منها، ويتوقّى شرها. ومن تلك المخاطر :

١ - هجران المصطلحات الإسلامية :

لو لم يكن من التساهل في استخدام المصطلحات الحادثة إلا هجْر المصطلحات الإسلامية، لكان التحذير من تداوله أمراً سائغاً، لكن الأسوأ من ذلك أن هذا الهجْر واستخدام المصطلحات الحادثة قد يؤدّي إلى ترويجها وقبولها بين الناس، وافتتانهم بها، لظنهم أنها هي مراد الشرع ودلالته، «ولعلّ هذا يظهر بوضوح لدى كثير من المسلمين الذين نشؤوا أو عاشوا وتربوا في مجتمعات الغرب، فإنك تجد لديهم من تغلغل القيم

والمفاهيم الغربية ... ما جعلهم يرون فيها البدائل المثلى لحل المشكلات السياسية والاجتماعية ...»[١]. يقول ابن القيم رحمه الله مبيناً الأثر السيئ من هَجْر المصطلحات الشرعية وتبديلها بالمصطلحات الحادثة : « حتى خلفت من بعدهم خُلُوف رغبوا عن النصوص، واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص، فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحُكْم والدليل وحسن البيان، فتولّد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد ما لا يعلمه إلا الله... ولما استحكم هجران النصوص عند أكثر أهل الأهواء والبدع كانت علومهم في مسائلهم وأدلتهم في غاية الفساد والاضطراب والتناقض »[٢] .

٢ - الوقوع في الانحرافات العقدية والبدع المضلة :

لاشك أن تحميل المصطلحات الإسلامية ومعانيها على الاصطلاح الباطل يسبب انحرافاً فكرياً وعقدياً، ولا سيما إذا تقادم العهد ، وجاء الجيل الجديد الذي لم يقف على معنى المصطلح الإسلامي الصحيح ولم

---

(١) عبدالمطلب: حسين، **وسائل الدعوة إلى الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد**، (ص١٤).

(٢) ابن القيم: محمد، **إعلام الموقعين** (٤/ ١٧٠).

يعرف ما يُراد من المصطلحات الباطلة، و يأخذ على أنها مفاهيم راسخة وصحيحة، وبالتالي يقع في البدع والانحرافات العقدية ، وهذا ما يؤكده شيخ الإسلام ابن تيمية عند حديثه عن أسباب ضلال الفرق بقوله : «ثم إنهم لما سمعوا كلام الأنبياء أرادوا الجمع بينه وبين أقوالهم، فصاروا يأخذون ألفاظ الأنبياء فيضعونها على معانيهم، ويسمون تلك المعاني بتلك الألفاظ المنقولة عن الأنبياء، ثم يتكلمون ويصنفون الكتب بتلك الألفاظ المأخوذة عن الأنبياء فيظن من لم يعرف مراد الأنبياء ومرادهم أنهم عنوا بها ما عناه الأنبياء، وضل بذلك طوائف»(١) .

ومن الأمثلة على ذلك : ادعاء كثير من الفِرَق الضالة أنها من أهل السنة، وأنها على المنهج النبوي في المعتقد وغيره من أبواب الدين؛ ليصرفوا أنظار الناس إليهم، ويروّجوا معتقداتهم الفاسدة، ويخدعوا بذلك عوام الناس(٢) .

وقد كشف هذا الادعاء الإمام السجزي في كتابه الماتع « الرد على من أنكر الحرف والصوت » عند حديثه عن المعنى الصحيح لأهل السنة والجماعة، إذ يقول: « فكل مدّعٍ للسنة يجب أن يطالب بالنقل الصحيح بما يقوله، فإن أتى بذلك عُلم صدْقه، وقُبل قوله، وإن لم يتمكن من نقل ما

---

(١) ابن تيمية: أحمد، **النبوات**، (١/ ٦٦٩).

(٢) للاستزادة ينظر : الجاسم: فيصل، **الأشاعرة في ميزان أهل السنة** (ص٦١-٧٦).

يقوله عن السلف، علم أنه محدث زائغ، وأنه لا يستحق أن يُصغى إليه أو يناظر في قوله، وخصومنا المتكلمون معلوم منهم أجمع اجتناب النقل والقول به، بل تمحينهم لأهله ظاهر، ونفورهم عنهم بيّن، وكتبهم عارية عن إسناد » [١] .

٣- الأثر الفاسد على التصورات الفكرية والسلوك:

وأقرب مثال على أثر الجناية على المصطلحات الإسلامية على التصورات الفكرية: ما جنته القاديانية في تحريف معنى أم القرى (مكة) بقرية قاديان، وعلى ضوء هذا التحريف الفاسد وصَفتها بأنها أرض الحرم، وفيها شعائر الله، وتنزّل فيها البركات، وفيها قطعة من قطعات الجنة، ومقبرة يسلِّم عليها محمدُ رسول الله ﷺ ، ومسجدها يضاهي المساجد الثلاثة، بل هذه القرية نفسها تضاهي قبلة المسلمين وكعبتهم، وإليها يقصدون لحجهم [٢] .

وهكذا أرادت القاديانية من تحريفها لمعنى أم القرى أن تعظِّم قريتها قاديان، وفي المقابل أن تُهين شأن الحرمين، وتقلّل من مكانتهما، وكل ما

---

(١) السجزي: عبيد الله، **الرد على من أنكر الحرف والصوت** (ص١٠١).

(٢) ظهير: إحسان، **القاديانية: دراسات وتحليل** (ص٨٤).

ذكرته القاديانية بهتان وكذب وافتراء على كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ، وصدق الله إذ يقول: ﴿ **إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ** ﴾[1].

ومثل تحريف الشيعة الإمامية الاثني عشرية [2] لحقيقة المهْدي وصفاته: بأنه وَلَد حسن العسكري، وأنه يخرج « ويعمد أول ما يعمد فيقتل خطيب المسجد الحرام يوم الجمعة، ثم يهدم المسجد الحرام، ويبطل جميع توسعاته، ثم يأتي المدينة فيبيد أهلها، ويسبي نساءها وذريتها، ولا يقبل من تائب توبة»[3] إلى آخر ما يفسره الرافضة من قتل أهل السنة وإبادتهم[4]. وهذا التفسير جدٌّ خطير، ويعني هذا: التخطيط المستقبلي لإبادة الإسلام وأهله.

---

(١) سورة آل عمران، آية (٩٦).

(٢) فرقة من فرق الشيعة الإمامية، سموا بذلك لحصرهم الإمامة في اثني عشر رجلاً أولهم علي بن أبي طالب ﷺ، وآخرهم محمد العسكري المهدي المنتظر، ويسمون أيضاً بالقطعية. انظر: البغدادي: عبدالقاهر، **الفرْق بين الفرق**، (ص ٦٤)، والشهرستاني: محمد، **الملل والنحل** (١/ ١٦٩).

(٣) الشريف: منذر، **المخطط الإجرامي لإبادة أمة الإسلام تحت مسمى خروج الإمام مهدي**، (ص٥٣).

(٤) الصحيح خلاف ما وصفته الرافضة، وصفات المهدي كما في ورد في الحديث الصحيح: ((**يكون من أمتي المهدي، فإن طال عمره أو قصر؛ عاش سبع سنين أو ثمان سنين أو تسع سنين؛ يملأ الأرض قسطاً، وعدلاً، وتخرج الأرض نباتها، وتمطر السماء قطرها**)) وفي رواية ((**ويكون المال كدوساً**)).

[رواه أحمد في المسند (١٧/ ٢٤٥) برقم (١١١٦٣)، والترمذي في جامعه: أبواب الفتن، برقم (٢٢٣٢)، وقال: هذا حديث حسن.

وأما أثر الجناية على المصطلحات الإسلامية الفاسد على السلوك فأقرب مثال على ذلك ما فسره بعض الصوفية عن حقيقة الزهد، وأنه تجويع النفس والانتهاء عن الأكل الذي يقصد به تقوية البدن [١] ! ، وقال بعضهم: إن من حقيقته: الفقر ، وترك الاكتساب [٢] .

ولا شك أن المفهوم الخاطئ للزهد يودي بصاحبه إلى الضعف الجسمي والكسل وترك العمل المهني، وهذا خلاف ما أمرت به الشريعة الإسلامية من الحث على التكسب، وأكل الطيبات للتقوي للعبادة، قال تعالى: ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ [٣] .

أي: افعل الخير فيها من أصناف الواجب والمندوب، وتزود من الآخرة، ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ أي مما أباح الله فيها من المآكل، والمشارب، والملابس، والمساكن، والمناكح، فإن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولزَوْرك عليك حقاً ، فآت كل ذي حق حقه[٤] .

---

(١) الغزالي: محمد، **إحياء علوم الدين** (٣/ ٨٧) .

(٢) انظر : الطوسي: عبدالله، **اللمع** (ص ٢٢) .

(٣) سورة القصص، آية (٧٧).

(٤) انظر: ابن كثير، إسماعيل، **تفسير القرآن العظيم** ، (ص ١١٠٩) .

٤ - حصول الخلل الأمني في البلاد الإسلامية :

لقد شكّل الاستخدام السيئ للمصطلحات الإسلامية انحرافاً عقدياً، وصراعاً فكرياً بين أهل السنة والجماعة والفِرَق الأخرى، مما أوقع المسلمين في الفتن الفكرية والسياسية، وأقرب مثال على ذلك: ما حصل من فتنة القول بخلق القرآن في عهد العباسيين، وما حلّ بالأمة الإسلامية من الفساد الأمني والفتن الفكرية، من: الضرب، والقتل، وقطع الأرزاق، والعزل عن الولايات، ومنع قبول الشهادة، والسجن، إلى غير ذلك من العقوبات(١) .

وفي عصرنا الحاضر يفسّر بعض الجماعات التكفيرية مصطلح التحاكم إلى الله بالحاكمية التي تعني «مقاطعة المجتمع بجميع صوره وهيئاته، والخضوع لحاكمية الله وحده؛ لأن المسلمين في عصرنا لا يدركون معاني شهادة أن لا إله إلا الله، وبالتالي لم يدخلوا بعْدُ في الإسلام، فلم يخصوا الله بالولاء »(٢) . وعلى ضوء هذا الفهم أخذوا يكفّرون من لم يحكم بما أنزل الله من الحكّام بدون ضوابط شرعية (٣)، ثم أنزلوا هذا الحكم على غيرهم ممن رضي بذلك، ونتيجة

---

(١) انظر : ابن تيمية: أحمد، **مجموع الفتاوى** (١٢/ ٤٨٨).

(٢) البهنساوي: سالم، **الحكم وقضية تكفير المسلم** (ص٢٧).

(٣) يقول ابن أبي العز مبيناً أحوال من لم يحكم بما أنزل الله : « إن الحكم بغير ما أنزل الله قد يكون كفراً ينقل عن الملة، وقد يكون معصية: كبيرة أو صغيرة... وذلك بحسب حال الحاكم: فإنه إذا اعتقد أن الحكم بما أنزل الله غير واجب، وأنه مخير فيه، أو استهان به مع تيقنه أنه حكم الله؛ فهذا كفر أكبر، وإن

لهذا الحكم أخذوا ينادون بإقامة الدولة الإسلامية، والخروج على الحُكام والولاة [١]، وبالتالي قاموا بأعمال وأساليب عنيفة وتخريبية من أجل تحقيق تلك الدعوى الفاسدة، وأثّرت هذه الفكرة على مسار العمل الدعوي والخيري، «فكم من مسجد بُني بعضه ولم يتم بناؤه، لتقاعس المحسنين عن مواصلة إحسانهم، وكم عالم أو طالب علم انقطع عن التفرغ لإفادة الناس العلم النافع، واشتغل بلقمة العيش له ولمن يعول، لما قَبَض أهل الخير أيديهم، بسبب تخوفهم من مصير من يكْفُلون، وهكذا كم مصالح عامة وخاصة انهدم بنيانها»[٢] .

اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله، وعلمه في هذه الواقعة، وعدل عنه مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة؛ فهذا عاص.. وإن جهل حكم الله فيها مع بذل جهده واستفراغ وسعه في معرفة الحكم وأخطأه؛ فهذا مخطيء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور » ابن أبي العز: علي ، **شرح العقيدة الطحاوية** (ص٣٢٣-٣٢٤).

(١) وضع العلماء شروطا للخروج على الحاكم الكافر، وهذه الشروط مستنبطة من حديث عبادة بن الصامت، وفيه : ((...**أن تروا كفرا بواحاً عندكم من الله فيه برهان**)) [رواه البخاري في صحيحه: كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ (سترون بعدي ... برقم (١٤٨٢)، واللّفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء، برقم (١٧٠٩). وأضاف الشيخ ابن باز شرطا آخر وهو القدرة مع مراعاة المصلحة العامة ، يقول رحمه الله : ((إذا رأى المسلمون كفراً بواحاً عندهم من الله فيه برهان: فلا بأس أن يخرجوا على هذا السلطان لإزالته إذا كان عندهم **قدرة**، أما إذا لم يكن عندهم قدرة فلا يخرجوا، أو كان الخروج يسبّب شراً أكثر: فليس لهم الخروج؛ رعاية للمصالح العامة)). ابن باز: عبدالعزيز ، **مجموع فتاوى ومقالات** (٨/ ٢٠٣-٢٠٤)

(٢) عسيري: مصطفى، **سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة** (ص٩٥).

٥- التهوين من المحرمات وارتكابها :

لقد عمل أعداء الإسلام على تبديل المصطلحات الإسلامية المتعلقة بمسائل النهي والتحريم إلى أسماء تجعل المسلم يتجرّأ على ارتكابها، كتغيير مسمى (الخمر) بالشراب الروحي، و(الرّشوة) بالهدية، و(الربا) بالفوائد البنكية، ويا نصيب (للميسِر)، ومُحسن (للديوث)، وغيرها من المسميات. وهذا مصداق لما بيّنه النبي ﷺ أنه سيأتي أناس من أمته يبدلون المصطلحات الشرعية بأسماء يهوّنون من حرمتها، ويستحلونها؛ فعن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : ((**ليَشْربنّ ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها**))[١]، وقد وقع هذا في عصر الصحابة، ففي فتح الباري لابن حجر : «أن أبا مسلم الخولاني حج؛ فدخل على عائشة، فجعلت تسأله عن الشام وعن بردها، فقال: يا أم المؤمنين، إنهم يشربون شراباً يقال له الطلاء، فقالت: صدق رسول الله ﷺ وبلّغ حتى سمعته يقول: ((**إن أناساً من أمتي يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها**))»[٢] .

يقول ابن تيمية رحمه الله : « فتبديل الناس للأسماء لا يوجب تبديل الأحكام ، فإنها أسماء سموها وآباؤهم ما أنزل الله بها من سلطان ، كتسمية الأوثان آلهة ... وأما استحلال القتل باسم الإرهاب الذي يسميه ولاة

---

(١) رواه أبوداود في **سننه**: كتاب الأشربة برقم (٣٦٨٨)، وابن ماجه في **سننه**: كتاب الفتن، برقم (٤٠٢٠)، وصححه الألباني في **صحيح سنن أبي داود** برقم (٣٦٨٩) .

(٢) ابن حجر: أحمد، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري** (١٠/ ٥٤).

الظلم سياسة وهيبة وأبهة الملك ونحو ذلك فظاهر أيضا ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أخبر أنه سيكون من يستحل الخمور والربا والسحت والزنا وغيرها بأسماء أخرى من النبيذ والبيع والهدية والنكاح ، ومن يستحل الحرير والمعازف فمن المعلوم أن هذا بعينه هو فعل أصحاب الحيل، فإنهم يعمدون إلى الأحكام فيعلقونها بمجرد الّلفظ»(١) .

٦- معارضة الأدلة الشرعية وردّها بالمصطلحات الباطلة:

ومن الآثار المترتبة على الجناية على المصطلحات الشرعية: أن أهل الأهواء والبدع جعلوا مصطلحاتهم البديلة أصولاً لدينهم، يعارضون بها الكتاب والسنة، وفي هذا يقول الشاطبي عند حديثه عن أسباب ظهور البدع: « أن يعتقد الإنسان في نفسه أو يُعتقد فيه أنه من أهل العلم والاجتهاد في الدين ... فيعمل على ذلك، ويعدّ رأيه رأياً، وخلافه خلافاً.. »(٢) .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهؤلاء الذين يعارضون الكتاب والسنة بأقوالهم بنوا أمرهم على أصل فاسد؛ وهو أنهم جعلوا أقوالهم التي ابتدعوها هي : الأقوال المحكمة التي جعلوها أصول دينهم ...كما يجعل الجهمية من المتفلسفة والمعتزلة ونحوهم وما أحدثوه من الأقوال التي نفوا بها

---

(١) ابن تيمية : أحمد، **الفتاوى الكبرى** (٦/ ٤٣).

(٢) الشاطبي: إبراهيم، **الاعتصام**، (٢/ ٦٧٩).

صفات الله ... فتجد أحدهم يقول: ليس بجسم[١] ...»[٢] .

وفي عصرنا اليوم ترى البعض يتعدّى على الأحكام الشرعية ويرتكب المحظورات، وعندما توجّهه وتنهاه، يقول معترضاً بحرية الرأي والانفتاح . وهذا الأمر جد خطير على اعتقاد المسلم؛ لأن فيه اعتراضاً على الكتاب والسنة، ومواجهة لهما. يقول الإمام أحمد رحمه الله: «فمن دفع كتابَ الله وردَّه والأخبارَ عن رسول الله ﷺ ، واخترع مقالة من نفسه وتأوّل رأيه؛ فقد خسر خسراناً مبيناً»[٣].

---

(١) اختلف أهل الكلام في تفسير الجسم، منهم من يقول: هو المركب من المادة والصورة، وقيل: هو الموجود، وقيل غير ذلك. انظر: الغزالي: محمد، **الحدود**، (ص٢٩٣). ومقصود شيخ الإسلام ابن تيمية: أن نفاة الصفات من الجهمية والمعتزلة إذا أثبتنا لهم الصفات الذاتية لله ﷻ ؛ كاليدين مثلا، يعارضون هذا الإثبات بالأصل الذين يتبنونه والمصطلح الذي اخترعوه، ويقولون: الله ليس بجسم، ويريدون بذلك نفي الصفات.

(٢) ابن تيمية: أحمد، **درء تعارض العقل والنقل**، (١/ ٢٧٥).

(٣) ابن تيمية: أحمد، **نقض تأسيس الجهمية**، (٢/ ٤١٨).

المبحث الرابع :

أهم السبل المعينة على مواجهة مخاطر الجناية على المصطلحات الإسلامية

تبيّن مما سبق ذكره أن للجناية على المصطلحات الإسلامية أسباباً ومخاطر عديدة، ولذا من الواجب بيان السبل التي تعين الأمة أفراداً وجماعات بعد عون الله ﷻ على الحفاظ على المصطلحات الإسلامية، ومن أهم السُّبل ما يأتي:

١-**إبراز خصائص المصطلحات الإسلامية**: والتي منها: ربّانية المصدر، والشمولية، والوضوح والدقة، مع الثبات والصدق[1]. والمتأمل في الخصائص السابقة يتيقّن أنها خصائص تضبط مفاهيم الدين، وتعطي التصورات الفكرية الصحيحة لها، مع ميزة في المنهج والأصالة والدقة والثبات، ولهذا تميّزت مصطلحات أهل السنة والجماعة بالصدق والحق؛

(١) للاستزادة والتوسع في الخصائص انظر: السفياني: عابد، **موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها**، (ص٣٥-٤٤).

لأنهم استمدوا مفاهيمهم من المصطلحات الإسلامية، وفسّروها بطُرُقها المشروعة، فكانوا في مَنْأى عن جنايتها، والإلحاد في معانيها ودلائلها.

٢-**ضرورة توحيد المصطلحات الإسلامية** : « وفي ذلك: شد لآصرة الوحدة الإسلامية، ودفع للبلبلة والالتباس، وإيناس لغربة الأبدان»[1]. وجميل أن يتبنى هذا التوحيد المنظمات الإسلامية العالمية كرابطة العالم الإسلامي، والمجمع الفقهي، والجمعيات العلمية المتخصصة على شكل مؤتمرات إسلامية ، وندوات عالمية.

٣- **العناية باللغة العربية** : والحرص على بيان أهميتها في فهم الدين، وضبط المصطلحات الإسلامية. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ولابد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله من الألفاظ. وكيف يفهم كلامه، فمعرفة العربية التي خوطبنا بها مما يعين على أنْ نفقه مراد الله ورسوله بكلامه، وكذلك معرفة دلالة الألفاظ على المعاني ...»[2] .

---

(١) أبوزيد: بكر، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى، دراسة ونقد**، (ص٩١).

(٢) ابن تيمية: أحمد، **مجموع الفتاوى** (٧/ ١١٦) .

٤- **بيان الطرق الصحيحة لتفسير المصطلحات الإسلامية**: من المعلوم أن غالبية المصطلحات الإسلامية مصدرها من الكتاب والسنة؛ ولهذا ليس لأحدٍ أن يجني عليها بتفسيرها من تلقاء نفسه، أو ما يوافق أهواءه ومقاصده، وإنما عليه أن يستعين في معرفة معناها بالطرق الصحيحة ؛كتفسيرها بما يتوافق مع القرآن الكريم والسنة النبوية بفهم سلف الأمة وعلمائها، مع الاستعانة باللغة العربية ومراعاة مقاصد الشريعة في ذلك.

٥-**ضرورة دراسة المصطلحات الحادثة قبل شيوعها**، وذلك بعرضها على العلماء وأخذ آرائهم فيها، ومن ثَم اعتمادها، أو التحذير من مخاطرها .

٦- **دراسة الضوابط المنهجية التي وضعها علماء الإسلام في التعامل مع المصطلحات، وقبولها**، ومن أهم الضوابط المهمة في قبول المصطلحات الإسلامية : موافقة المصطلح الكتاب والسنة، وكذا موافقته اللغة العربية [(١)] .

٧- **الإفادة من وسائل الإعلام وقنوات الاتصال المتعددة في بيان دور** المصطلحات الإسلامية في التحصين المعرفي، وخطورة الجناية عليها، وآثارها السيئة على الأمة الإسلامية.

---

(١) انظر دراسة ماتعة حول هذه الضوابط : العتيبي، سعود، **ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة**، (ص١٢٧-٣٧٥) .

٨- **عمل معْلَمة**[١] **علمية تُجمَع** فيها المصطلحات المخالفة للشرع، مع بيان خطورتها، وأثرها السيئ على الأمة الإسلامية في عقيدتها، وأخلاقها، وسلوكها، وتصوراتها الفكرية .

٩- **قيام العلماء ببيان خطر الجناية على المصطلحات الإسلامية في** دروسهم العلمية ومصنفاتهم، وسائر ميادين العلم ومجالاته المتعددة.

---

(١) المقصود بها : **الموسوعة**. وقد ذكر الشيخ بكر أبوزيد قصة لطيفة في **كتابه المواضعة** (ص٨) عن أصل كلمة الموسوعة جاء فيه: « لطاش كبرى زاده كتاب باسم: موضوعات العلوم، ولما كانت إحدى مكتبات القسطنطينية، تدون فهرساً لمحتوياتها. أملى أحد موظفيها اسم هذا الكتاب على أحد موظفي المكتبة بلفظ موظوعات العلوم. فسمع الكاتب الضاد: سيناً. فكتب اسم الكتاب (موسوعات العلوم). وسمع الشيخ إبراهيم اليازجي صاحب مجلة الضياء باسم هذا الكتاب وموضوعه فخيل إليه أن كلمة (موسوعات) تؤدي معنى (دائرة المعارف) فأعلن ذلك في مجلته. وأخذ به زكي باشا وغيره. فشاعت كلمة موسوعة. وموسوعات لهذا النوع من الكتب».

الخاتمة

أولاً: نتائج البحث:

بعد جمع المصادر والمراجع حول موضوع الجناية على المصطلحات، وصياغتها في قالب بحثي، خرج الباحث بنتائج أهمها:

١-أن التعدي على المصطلحات الإسلامية إما يكون باستبدالها بمصطلح آخر، أو تحريف معناها وتحميلها بمفاهيم مغلوطة باطلة، وكل ذلك لخدمة المذهب أو لاتباع هوى، أو لتشويه الإسلام وأهله وغيرها من الأغراض.

٢- للجناية على المصطلحات الإسلامية أسباب منها: دافع العقيدة الباطلة، واتباع الهوى، والجهل باللغة العربية وكسر حاجز النفرة من الإسلام، والانبهار بمصطلحات غير المسلمين، وتشويه الإسلام ودعاته.

٣- الجناية على المصطلحات الإسلامية لها مخاطر على الأمة الإسلامية، منها: هجر المصطلحات الإسلامية ، والوقوع في الانحرافات العقدية والبدع المضلة، والأثر الفاسد على التصورات الفكرية والسلوك، وحصول الخلل الأمني في البلاد الإسلامية، والتهوين من المحرمات واستحلالها، ومعارضة الأدلة الشرعية وردها بالمصطلحات الباطلة.

٤- هناك ثمة سبل تعين الأمة فرداً وجماعات بعد عون الله سبحانه على الحفاظ على المصطلحات الإسلامية، من أهمها: إبراز خصائص المصطلحات الإسلامية، وضرورة توحيد المصطلحات الإسلامية، والعناية باللغة العربية، وبيان الطرق الصحيحة لتفسير المصطلحات الإسلامية، والإفادة من وسائل الإعلام وقنوات الاتصال في بيان أهمية المصطلحات الإسلامية وخطورة الجناية عليها.

ثانياً: توصيات البحث :

بناء على نتائج البحث فإن الباحث يوصي بالآتي:

١- دراسة أسباب ظهور المصطلحات الباطلة دراسة متعمقة ومتوسعة؛ لغرض التعرف على معالمها، ووضع التدابير الواقية والمناسبة لها.

٢- دراسة آثار المصطلحات الباطلة على العقيدة والفكر والمناهج الدعوية، مع بيان السبل المعينة على مواجهة تلك الآثار ومخاطرها.

فهرس المصادر والمراجع:

القرآن الكريم .

١- الألباني: محمد ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داود**، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٢- ابن باز: عبدالعزيز بن عبدالله، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، جمع وترتيب: محمد بن سعد الشويعر، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ط٣، ١٤٢٠هـ.

٣- البخاري: محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، الرياض: دار السلام، ط١ ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

٤- البغدادي: عبدالقاهر، **الفرق بين الفرق**، تحقيق محيي الدين عبدالحميد، لبنان: بيروت، دار المعرفة.(د.ط) (د.ت).

٥- البهنساوي: سالم بن علي، **الحكم وقضية تكفير المسلم**، دار الأنصار، ط١ ، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

٦- الترمذي: محمد بن عيسى، **الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل**، بإشراف: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ، الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٧- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، **درء تعارض العقل والنقل**، القاهرة: دار الكنوز الأدبية، (د.ط)، (د.ت).

٨- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، الفتاوى الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر وآخر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

٩- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٠- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، **منهاج السنة**، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط١، ١٤٠٦هـ.

١١- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، النبوات، تحقيق: عبدالعزيز بن صالح الطويان، الرياض: أضواء السلف، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٢- ابن تيمية: أحمد بن عبدالحليم، **نقض تأسيس الجهمية**، تصحيح: محمد بن عبدالرحمن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، ط١، ١٣٩١هـ.

١٣- الجاسم: فيصل بن قزار، الأشاعرة في ميزان أهل السنة، الكويت: المبرة الخيرية لعلوم القرآن والسنة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٤- الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت: دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٥- ابن الجوزي: عبدالرحمن بن الجوزي الحنبلي، **دفع شبه التشبيه بأكف التنزيه**، تحقيق: حسن السقاف، الأردن، عمان: دار الإمام النووي، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦- الحامد: محمد، **نظرات في كتاب اشتراكية الإسلام**، (بدون دار نشر) ط١، ١٣٨٢هـ-١٩٦٣م.

١٧- ابن حجر: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري**، تحقيق: محب الدين الخطيب، القاهرة: دار الريان للتراث، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٨- حسانين: محمد حسانين، **تجديد الدين مفهومه، وضوابطه، وآثاره**، مطبوعات جائزة نايف بن عبدالعزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط١، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١٩- ابن حنبل: أحمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢٠- أبوداود: سليمان بن الأشعث السجستاني، **السنن**، إشراف صالح عبدالعزيز آل الشيخ، دار السلام، الرياض، ط١، محرم ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢١- أبو زيد: بكر بن عبدالله، **معجم المناهي اللّفظية**، السعودية، الرياض: دار العاصمة، ط٣،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٢٢- أبو زيد: بكر بن عبدالله، **المواضعة في الاصطلاح على خلاف الشريعة وأفصح اللغى دراسة ونقد**، الرياض: مطابع دار الهلال للأوفست، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٣- السجزي: عبيدالله بن سعيد بن حاتم، **الرد على أنكر الحرف والصوت**، تحقيق: محمد باكريم باعبدالله، الرياض، دار الراية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٢٤- السفياني: عابد بن محمد، **موقف أهل السنة والجماعة من المصطلحات الحادثة ودلالاتها**، الرياض: دار طيبة، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٢٥- سلطان: جمال، **تجديد الفكر الإسلامي**، الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤١٢هـ.

٢٦- الشاطبي: إبراهيم بن موسى، **الاعتصام**، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، مصر، الجيزة: دار ابن عفان، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٧- الشريف: منذر بن عبدالله، **المخطط الإجرامي لإبادة أمة الإسلام تحت مسمي خروج الإمام المهدي**، مصر: مكتبة عباد الرحمن، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٢٨- الشهرستاني: محمد بن عبدالكريم، **الملل والنحل**، تحقيق:محمد كيلاني، بيروت، لبنان: دار المعرفة، ط٢١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

٢٩- الطوسي: عبدالله بن علي السراج، اللمع، تحقيق وتعليق: عبدالحليم محمود، مصر: دار المصري للطباعة، (د.ن).

٣٠- الطوسي: محمد بن الحسن، **الأمالي**، العراق، النجف: مطبعة النعمان، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣١- ظهير: إحسان إلهي، البهائية، نقد وتحليلي، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ط٣، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.

٣٢- ظهير: إحسان إلهي، **القاديانية: دراسات وتحليل**، مصر، القاهرة: دار الإمام المجدد، ط١، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٣٣- عبدالمطلب: حسين محمد، **وسائل الدعوة إلى الله تعالى وأساليبها بين التوقيف والاجتهاد دراسة تأصيلية**، السعودية، الرياض: دار الوطن للنشر، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٣٤- العتيبي: سعود بن سعد بن نمر، **ضوابط قبول المصطلحات الإسلامية والفكرية عند أهل السنة والجماعة**، رسالة دكتوراه مقدمة إلى قسم العقيدة والأديان، بكلية الدعوة وأصول الدين،جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ-٢٠٠٧م.

٣٥- ابن أبي العز: علي بن علي، **شرح العقيدة الطحاوية**، تحقيق: عبدالله التركي، وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٣٦- عسيري: مصطفى بن أحمد، **سياسة الإسلام في التعامل مع الفتن المعاصرة**، الرياض: دار القبس، ط١، ١٤٢٨هـ.

٣٧- غزالة: حسن بن سعد، **ترجمة المصطلحات الإسلامية: مشاكل وحلول**، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤٢٣هـ.

٣٨- الغزالي: محمد بن محمد، **إحياء علوم الدين**، بيروت: دار المعرفة، (د.ت).

٣٩- الغزالي: محمد بن محمد، **الحدود**، تحقيق: د. عبدالأمير الأعسم، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٢، ١٩٨٩م.

٤٠- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تعليق: طه عبدالرؤوف، لبنان، بيروت: دار الجيل. (د.ط).

٤١- ابن القيم: محمد بن أبي بكر، **الصواعق المرسلة**، تحقيق: د.علي محمد الدخيل الله، الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٤٢- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، طبع بإشراف محمود الأرناؤوط، الرياض: مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٤٣- الكفوي: أيوب بن موسى، **الكليات**، تحقيق: د.عدنان درويش وآخر، بيروت: دار مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٤٤- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر (د.ط) (د.ت).

٤٥- المازندراني: علي بن حسيني، **الأقدس**، (د.ت) (د.ن).

٤٦- ابن منظور: محمد بن مكرم، **لسان العرب**، لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٤٧- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، الرياض: دار المغني، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

فهرس الموضوعات